

كتاب قطاع الطرق

ش : والأصل فيهم قول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ إلى قوله ﴿ فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ .^(١)

وقد اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية .

٣١٩٩ - فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله - ﷺ - وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله - ﷺ - مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة^(٢) وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين سأله الحجاج^(٣) .

٣٢٠٠ - وعن أبي الزناد أن رسول الله - ﷺ - لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله

(١) سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٣٦٩ والنسائي ١٠٠/٧ من طريق أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ورواه أيضاً ابن جرير الطبري في تفسير الآية برقم ١١٨١٣ والطحاوي في المشكل ٣٢٢/٢ والبيهقي ٢٨٣/٨ من طريق أبي الزناد به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٤٢٠٣ .

(٣) وقع ذلك في رواية أبي داود المذكورة ، وروى البخاري في صحيحه ٥٦٨٥ عن سلام بن مسكين البصري ، عن ثابت عن أنس قصة العرينين ، وفيها : قال سلام : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ . فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه . قال الحافظ في الفتح ١٠/١٤٢ : وفي رواية بهز يعني ابن أسد ، عن سلام عند الإسماعيلي : فر الله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس فذكره .. وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت : حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت بها الحجاج ؛ فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة .

تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ﴾ . الآية رواهما أبو داود والنسائي .. (١) .

٣٢٠١ - وفي حديث أنس - رضي الله عنه في رواية لأبي داود ، في قصة العرنين قال : فبعث رسول الله ﷺ - في طلبهم ، فأتني بهم ، قال : فأنزل الله في ذلك ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . الآية (٢) .

وأصل الحديث متفق عليه (٣) .. فهؤلاء أخبروا أن الآية نزلت في العرنين ، وكانوا مرتدين .

٣٢٠٢ - وكذلك حكى عن سعيد بن جبير (٤) .

٣٢٠٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . الآية إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدرُوا

(١) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان المشهور ، من صغار التابعين ، فهذا الحديث مرسل ، وهو عند أبي داود ٤٣٧٠ والنسائي ١٠٠/٧ عن الليث ، عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد به ، وكذا رواه البيهقي ٢٨٣/٨ عن الليث به ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٥٤١ عن إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قدم على النبي ﷺ رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلاً ، فأمر بهم النبي ﷺ إلى لقاحه : فذكره وفيه : فنزلت فيهم هذه الآية .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٣٦٦ من طريق الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أنس ، وفيه فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة . الحديث ، ورواه أيضاً النسائي ٩٤/٧ وروى عبد الرزاق ١٨٥٣٨ عن قتادة عن أنس قصتهم قال : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم . وروى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ١١٨١٥ ، ١١٨٠٨ عن قتادة عن أنس قصتهم ، قال : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم . وكذا رواه البيهقي ٢٨٢/٨ عن قتادة من قوله .

(٣) رواه البخاري ٢٣٣ ، ٤١٩٢ ، ٦٨٠٢ ومسلم ١١/١٥٣ من طرق عن أنس ، وله طرق كثيرة استوفاه ابن كثير في تفسير هذه الآية من سورة المائدة .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٥٤٠ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، أن ناساً من بني سليم أتوا رسول الله ﷺ فذكره ، وفيه : ثم نزل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار في مسند علي برقم ١٥١ وفي التفسير برقم ١١٨١٠ عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير به مطولاً ، ولم يذكر أنهم عرنين .

عليهم لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه . رواه أبو داود والنسائي^(١) ، وهو قريب من قول الأولين ، وقال أبو محمد : إن الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين^(٢) .

٣٢٠٤ - وكأن مدرك أبي محمد في حكاية ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ماروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده عنه رضي الله عنه - أنه قال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض^(٣) .

وقد يجمع بين القولين، بأن الآية نزلت في المرتدين، كما أخبر ابن عمر وأنس وغيرهما - رضي الله عنهم ، وابن عباس - رضي الله عنهما - رأى أن نزول الآية على سبب لا يقتضي الاختصاص به ، بل يتبع لفظها ، ولفظها دل على أن كل محارب لله ورسوله هذا حكمه ، وقطاع الطريق من المسلمين محاربون لله ولرسوله ، لمخالفتهم أمره وارتكابهم نهيه .

(١) هو في سنن أبي داود ٤٣٧٢ والنسائي ١٠١/٧ عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد روى ابن جرير في التفسير برقم ١١٨٠٦ عن عكرمة والحسن أنها نزلت في المشركين ، من تاب قبل القدرة لم يكن عليه سبيل .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٢٨٦/٨ قال : وبه يقول مالك والشافعي ، وأبو نور وأصحاب الرأي .

(٣) هو في مسند الشافعي البدائع ٢١٦/٢ عن إبراهيم - وهو ابن أبي يحيى - عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، وإبراهيم ضعيف الحديث ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٥٤٢ - ١٨٥٤٤ عن قتادة ، وسعيد بن جبيرة وابن عباس نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٧ ، ١٢/٢٨٣ والطحاوي في المشكل ٣٢٠/٢ والطبري في التفسير برقم ١١٨٢٩ - ١١٨٤٣ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٦٠ وأبو يوسف في الخراج ٢٣٤ والدارقطني ١٣٨/٣ والبيهقي ٢٨٣/٨ وغيرهم عن ابن عباس ، وعن جماعة من التابعين .

(تنبيه) « اللقاح » جمع لقحة ، وهي ذوات اللبن من الإبل ، وقيل : ذوات المخاض « وسملت عينه » إذا فقئت بحديدة محمأة ، والله أعلم .

قال: والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة .

ش : لا نزاع أن هؤلاء محاربون ، تثبت لهم أحكام المحاربة التي تذكر بعد ، واختلف فيمن يفعل ذلك في المصر ، فظاهر كلام الخرقى أنه لا يكون محارباً ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً ، لأن الغوث يلحقه غالباً ، فتزول شوكة المعتدي ، ويكون في حكم المختلس ، والمختلس ليس بمحارب ؛ وقال أبو بكر : يكون محارباً ، وتبعه على ذلك القاضي في الجامع ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم ، قال أبو محمد : إنه قول كثير من أصحابنا ، وقال أبو العباس : إنه قول الأكثرين ^(١) . تمسكاً بعموم الآية الكريمة .

ونظراً إلى أن ذلك في المصر أعظم خوفاً ، وأكثر ضرراً ، فكان بذلك أولى . وتوسط القاضي أظنه في المجرد أو في الشرح الصغير فقال : إن كانوا في المصر مثل أن كبسوا داراً ، وكان أهل الدار بحيث لو صرخوا أدركهم الغوث فليسوا بمحاربين ، للحقوق الغوث عادة ، وإن حصروا قرية أو بلداً بفتحوه ، وغلبوا على أهله ، أو محلة مفردة ، بحيث

(١) ذكر ذلك في الهداية ٢/ ١٦ وحكى قول شيخه القاضي وأبي بكر ، وذكر أيضاً في المغني ٨/ ٢٨٧ والمقنع ٣/ ٥٠١ والمحرر ٢/ ١٦٠ والإنصاف ١٠/ ٢٩٢ والاختيارات ٢٩٦ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨/ ٢٩٧ ، ٣٩ ، ٣١٥ ، ٣١٨ .

لا يلحقهم الغوث فهم محاربون ، لعدم لحوق الغوث لهم ، وهو يرجع إلى الأول ، غايته أنه نقح كلام الخرقى ، وأحمد - رحمه الله - توقف عن الجواب في المسألة .

وقول الخرقى: يعرضون للقوم بالسلاح. مفهومه أنهم لو عرضوا بغير سلاح لم يكونوا محاربين ، وهو كذلك .

ويدخل في السلاح كل ما أتى على النفس أو الطرف، وإن لم يكن محدداً ، كالحجر والعصا ، وقوله : فيغصبونهم المال مجاهرة . مفهومه أنهم لو أخذوا المال خفية ، أو على وجه الخطف فليسوا بمحاربين ، وهو كذلك .

وأنه لو خرج الواحد والاثنان على آخر الركب فأخذوا منه شيئاً فليسوا بمحاربين ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرروهم فهم محاربون ، والله أعلم .

قال: فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال ، وصلب حتى يشتهر ، ودفع إلى أهله ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، ثم حسمتا وخلي^(١) .

ش : مذهب أحمد - رحمه الله - أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل فقط ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله

(١) في المتن : ومن قتل منهم وأخذ المال . وفي (ت خ ع ي) : ومن قتل ولم يأخذ . وفي المغني : وإن أخذوا المال ولم يقتل . وفي (س خ متن) : ثم رجله اليسرى ، وفي (م ت ي متن مغني) : ثم حسمتا . ولي بقية النسخ : وحسمتا .

اليسرى ، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل نفي ، لما تقدم عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما^(١) .

٣٢٥ - وذكر الزجاج أنه روي في التفسير أن أبا بردة الأسلمي كان عاهد النبي - ﷺ - أن لا يعرض لمن يريد النبي - ﷺ - وأن لا يمنع من ذلك ، وأن النبي - ﷺ - لا يمنع من يريد أبا بردة ، فمروا قوم يريدون النبي - ﷺ - بأبي بردة ، فعرض أصحابه لهم فقتلوه وأخذوا المال ، فأنزل الله على نبيه ، وأتاه جبريل وأعلمه أن الله - عز وجل - يأمره أن من أدركه منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتله ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده لأخذ المال ، ورجله لإخافته السبيل^(٢) أ هـ .

وفي ثبوت هذا نظر ، فإنه قد ثبت عن ابن عمر وغيره - رضي الله عنهم - أن الآية نزلت في غير هذا ، ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي أن قضية أبي بردة رواها أبو داود ، فقد قال هو في المغني قيل رواها أبو داود^(٣) .

(١) تقدم قريباً تخريجه عنه ، وعن غيره من علماء التابعين ، وسمي بترجمان القرآن لشهرته بمعرفة تفسيره ، وقد ذكر هذا القول فقهاء الحنابلة كما في المقنع ٥٠٢/٣ والفروع ١٤٠/٦ والمبدع ١٤٦/٩ .

(٢) الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري النحوي ، اللغوي المشهور ، المتوفي سنة ٣١١ كما في تاريخ بغداد برقم ٣١٢٦ ولم أقف على شيء من كتبه ، ولم أجد هذا الحديث مسنداً ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة أبا بردة الأسلمي في الكنى برقم ١١٩ وقال: ذكره الثعلبي في التفسير قال: دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى ، ثم كلمه ابنه في ذلك فأجاب إليه وأسلم . ووقع في بعض النسخ : أبا برزة . وهو صحابي مشهور اسمه فضلة بن عبيد ، ذكره الحافظ في الإصابة في الأسماء برقم ٨٧١٦ قال : وكان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خيبر ، ومات سنة أربع وستين ، ولم يذكر له هذه القصة ، ولم يذكرها ابن كثير في التفسير .

(٣) قال أبو محمد في الكافي ١٦٩/٣ : وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي . فذكره ، وساق الحديث في المغني ٢٨٩/٨ بصيغة التمريض ، ثم قال : وقيل إنه رواه أبو داود .

قلت: والقطع أنها ليست في سنن أبي داود، وإلا لذكرها ابن الأثير في جامع الأصول وغيره .

والمعتمد في ذلك على قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو وإن خالف ظاهر الآية الكريمة^(١) لكن يرجحه أن قوله موافق للقاعدة الشرعية ، من أن العقوبات على قدر الإجماع .

ولهذا اختلف حد الزاني والسارق والقاذف وغيرهم ، بخلاف ظاهر الآية الكريمة .. ، فإن ظاهرها أن من حارب حصل فيه هذا التخيير من القتل أو القطع ، وإن لم يقتل ولا أخذ المال ، وأيضا عموم قول النبي - ﷺ - « لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله إلا بالله وحى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير الحق »^(٢) . وهذا قد يعترض عليه بأنه عموم ، والآية تخصه . وكون العقوبة تختلف باختلاف الجرم مسلّم ، ولكن الشارع رأى أن هذه المفسدة العظيمة جزاؤها هذا الجزاء ، سداً للذريعة ، وحسماً للمادة ، ثم إن صاحب الشرع لم يذكر القتل أو القطع فقط في مقابلة مجرد المحاربة ، وإنما خير بين عقوبات ، والأمر في ذلك موكل إلى الأئمة والحكام الذين عليهم إقامة الحدود ، وتخييرهم تخيير مصلحة ، لا تخيير استشفاء ، فهم لا يفعلون إلا ما يرون أنه أصلح^(٣) ، فإذا رأوا توزيع العقوبات

(١) يعني أن ظاهر الآية الكريمة التخيير ، لكن ابن عباس لم يجعلها للتخيير كما تقدم .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٩٨٤ ، ٢٩٣٣ ، ٣٦٢ عن ابن مسعود .

(٣) ذكر أبو محمد في المغني ٨ / ٢٨٨ عن ابن عباس قال : ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ، يعني ماعطف (بأو) كهذه الآية ، وقد روى ابن جرير التخيير في هذه الآية برقم ١١٨٠٣ - ١١٨٤٤ عن ابن عباس ، ومجاهد والضحاك والنخعي وغيرهم ، وروى برقم ١١٨٢٩ - ١١٨٤٣ عن عطية العوفي والنخعي والحسن ، وقتادة وابن عباس وابن جبير أنها على الترتيب .

على قدر الإجرام وجب ذلك عليهم ، وإن رأوا أن هذا المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل ، ككبير محاربين يجمعهم قوله ، ويفرقهم عدمه^(١) ، ونحو ذلك وجب قتله ، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فيسأل أولاً عن صحة سنده ، فإن صح فهو معارض بنص القرآن أه^(٢) .
(وعن أحمد) رواية أخرى أن من قتل وأخذ المال يقتل لقتله ، ويقطع لأخذه المال ، لأن كلا منهما لو انفرد لأوجب ذلك ، فإذا اجتماعا وجبا معا كالزنا والسرقة .

(وعنه) أيضا فيمن قتل ولم يأخذ المال أنه يصلب مع القتل ، والمذهب الأول .

وقول الخرقى: قتل وإن عفى صاحب المال: يعني أنه يقتل حتما ، ولا يدخله العفو ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) ، وذلك لأنه أجري مجرى الحدود ، فلم يدخله العفو كبقيةها ، ولهذا قلنا على إحدى الروايتين : لا يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول ، بل يؤخذ الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ، والأب بالابن ، واعتبرناه على أخرى ، نظراً إلى أن الحد فيه انحتمه بدليل أنه لو تاب قبل القدرة سقط الانحتمام ، وبقي القصاص .

ولعموم قول النبي - ﷺ - « لا يقتل مسلم بكافر »^(٤) .

-
- (١) أي يجتمعون بوجوده وتأثيره فيهم ، ويفرقون بموته .
(٢) تقدم الأثر عن ابن عباس عند ابن جرير ، وعبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة ، وتقدم الجواب عن ظاهر الآية .
(٣) حكاه أبو محمد في المغني ٢٩٠/٨ ولم يذكر ابن المنذر ذلك في الإشراف ، وقال في الإجماع ٦٢٩ : وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حال المحاربة .
(٤) تقدم برقم ٢٩٠٩ عن علي رضي الله عنه عند البخاري وغيره .

فعلى هذه إذا فاتت المكافأة قطعت يده ورجله إن كان قد أخذ المال ، وإلا نفى ، وأغرم دية الذمي أو قيمة العبد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، والشريف والشيرازي وغيرهم ، وهو أمشى على قاعدة المذهب .

وقوله: وصلب حتى يشتهر. هذا أحد الوجهين ، واختيار أبي محمد ، وأبي الخطاب ، وشيخه في الجامع .

وقال: إنه ظاهر كلام أحمد، لأن المقصود من الردع للغير والزجر إنما يحصل بذلك ، (والثاني) وقاله أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب ، اعتماداً منه على أن أحمد لم يوقت الصلب .

ونظراً إلى إطلاق الآية الكريمة ، وظاهر كلام الخرقى أن صلبه بعد قتله ، وهو كذلك ، إذ هو تنمة للحد ، وكمال له^(١) ، ولهذا قلنا : إذا مات قبل أن يقتله ، أو قتل لغير المحاربة لم يصلب على أشهر الوجهين ، إذ الحد قد فات بموته ، كبقية المحدودين ، وإنما قطعت يمنى يدي من أخذ المال لما تقدم في السارق ، وإنما قطعت يسرى رجله لتحقيق المخالفة المأمور بها ، وإنما حسمتا لما تقدم في السارق . (تنبيه) . إذا كان القتل شبه عمد فقال أبو محمد : ظاهر كلام الخرقى أنه يقتل بذلك .

(قلت): وفي هذا نظر، فإنه متى اعتبر إطلاق الخرقى دخل فيه قتل الخطأ وقد جعله أصحاب الخلاف محل وفاق ، قاسوا عليه إذا فاتت المكافأة^(٢) والله أعلم .

(١) ذكره في الهداية ١٦/ ٢ ونقل قول أبي بكر ، وانظر البحث في المغني ٢٩١/ ٨ والكافي ١٦٨/ ٣ والمقنع ٥٠١/ ٣ والفروع ١٤١/ ٦ والمبدع ١٤٦/ ٩ والإنصاف ٢٩٣/ ١٠ .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٢٩١/ ٨ : وإن قتل بآلة لا يجب القصاص بالقتل بها - كالسوط

قال : ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله .

ش : لعموم قول النبي - ﷺ - « لا قطع إلا في ربع دينار »^(١) . وقد يتخرج لنا عدم اشتراط ذلك ، من رواية عدم اعتبار المكافأة ومن ثم قلت إن الأمشي على المذهب اعتبارها .
(تنبيه) . ويشترط الحرز ، وانتفاء الشبهة في المال المسروق والله أعلم .

قال : ونفيهم أن يشردوا ، فلا يتركون يأوون في بلد .

ش : يعني من لم يقتل من المحاربين ، ولم يأخذ المال ، فإنه ينفي كما تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما ثم إن النفي الكلي هو التشريد .

وهذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره ، لظاهر الآية ، (وعن أحمد) نفيهم تعزيرهم بما يردعهم من تشريد وغيره (وعنه) نفيهم حبسهم^(٢) .

وعلى الأول إذا شردوا لم يتركوا يأوون في بلد ، لظاهر ﴿أو ينفوا من الأرض﴾^(٣) فظاهره نفيهم عن جميعها ، ولا يتأتى إلا بما قلناه .

(تنبيه) قال أبو محمد: ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم ، فيحتمل أن يتقدر ذلك بما تظهر فيه توبتهم ، ويحتمل أن

والعصا ، والحجر الصغير - فظاهر كلام الخرقى أنهم يقتلون ، لأنهم دخلوا في العموم .

(١) تقدم برقم ٣١٥٨ من حديث عائشة .

(٢) ذكر ابن جرير في التفسير عن السلف عدة أقوال في المراد بالنفي ، وذكرت المسألة في الكافي

٣ / ١٦٨ والفروع ٦ / ١٤٠ والمبدع ٩ / ١٥١ والإنصاف ١٠ / ٢٩٨ .

(٣) من آية المحاربة سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

يقدر بعام ، كنفي الزاني والله أعلم .

قال : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله - عز وجل - وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أن يعفى لهم عنها .

ش : إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى ، كالصلب والقطع ، والنفي وانحتام القتل ، أما بعد القدرة فلا يسقط عنهم شيء للآية الكريمة ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾^(١) الآية .

أوجب سبحانه الحدود ، واستثنى من تاب قبل القدرة ، فمن عداه يبقى على العموم ، والمعنى في ذلك أن من تاب قبل القدرة الظاهر أن توبته توبة إخلاص ، بخلاف من تاب بعدها ، فالظاهر أنه إنما فعل ذلك تقية ، أما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا بأدائها ، أو إسقاط أربابها كالضمان ، ووقع في المبهج في أول باب قطاع الطريق أن توبتهم قبل القدرة لا تسقط عنهم الحدود في رواية كما بعدها ، وحزم في آخر الباب بالقبول كما يقوله الجماعة^(٢) ، وهو الصواب والله سبحانه أعلم .

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

(٢) قال في الفروع ٦ / ١٤٢ : وأطلق في المبهج في حق الله تعالى روايتين ، وكذا ذكر هذا الإطلاق عن المبهج في المبدع ٩ / ١٥١ والإنصاف ١٠ / ٢٩٩ وقال في الكافي ٣ / ١٧٢ : ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب فهل يسقط عنه ؟ فيه روايتان .